

# طاعة الرسول في القرآن وليست في روايات كتب بعد وفاته بقرن ونصف

- هل الأمر بطاعة الرسول يخص المعاصرين له فقط؟
- لماذا لا يصح تكفير من ينكر بعض ما جاء في السنة؟

**أمهات كتب الحديث**  
مصطلح يطلق على كتب الأحاديث، التي دونها أئمة كل فرقه حسب مذاهبهم في الجرح والتعديل، والتصحيف والتضعيف، والتي اشتهرت وتأثر بها أتباع الفرقة إلى يومنا هذا!!!

هم الذين نقلوا عن الصحابة «الأحاديث»، فإذا كانت «طاعة الرسول» من «طاعة الله»، فكذلك طاعة «المحدثين» من طاعة «الرسول»!!

ولكن الذي غاب عن أئمة الفرق والمذاهب المختلفة، أنهم أصلاً يعيشون داخل دائرة إلى الرسول، مُعرضين أو منكراً أو عاصياً لأمر الرسول في حياته؟!

إن جميع «الأحاديث» المنسوبة إلى الرسول، والمدونة في أمهات الكتب، كان أن نقبل، أن تكون مصادرهم التشريعية، هي التي حملت «الأحاديث النبوية» وأحبة الاتباع، والتي يكفر من ينكرها، وقد أمر الله رسوله، بأن يتبرأ «من الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً»، فقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْءًا»،

شَيْءًا لَسْتَ مِنْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ؟!»

إِنَّا إِذَا عَدْنَا إِلَى عَصْرِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى السِّيَاقِ الْقَرَآنِيِّ، فَسَنَجِدُ نَصَارَى نَبِيِّنَا يُبَيِّنُ أَنَّ مُعْصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ «كُفْرٌ»، وَأَمْهَاتُ كَتَبِ الْحَدِيثِ، وَالْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، لِلْفَرَقِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ؟؟!

فَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: «وَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُنْذَلَهُ تَارًا حَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ»!!

إِنَّهُنَّ فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ، الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا إِسْلَامُ الْمَرءِ أَوْ كَفَرُهُ كَفَرُهُ، الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ بِالنَّسْبَةِ لـ«طاعة

الرسول» إِلَّا فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي تَجَاهَلُهَا «الْمَحْدُثُونَ»، حَتَّى تَصْبِحَ مَسَأَلَةً طَاعَةِ الرَّسُولِ أَوْ مُعْصِيَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقْرُرُونَ مَتَى تَكُونُ «طاعة

الرسول»، وَمَتَى تَكُونُ «مُعْصِيَتِهِ»، حَسْبَ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، وَالْتَّصْحِيفِ وَالْتَّضْعِيفِ!!

إِنْ تَفْعِيلُ «النَّبِيِّ»، لِلنَّصِّ الْقَرَآنِيِّ، كَانَ قَطْعِيُّ الثَّبُوتِ، قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ، فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ، وَلَا يُعْقِلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مَا كَانَ قَطْعِيُّ الثَّبُوتِ عَنْ

«النَّبِيِّ»، إِلَى ظَنِّ الثَّبُوتِ عَنْ «الرِّوَاةِ»، ثُمَّ يَأْتِي «الْمَحْدُثُونَ» فِي عَصْرِ التَّدوِينِ، وَيَتَخَذُونَ مَصْدِرًا تَشْرِيعِيًّا إِلَيْهَا ثَانِيًّا، يَكْفُرُ مِنْ يَنْكِرُهُ!!

وَمَجْمُلُ الْقَوْلِ، إِنْ عَلِمَاءُ الْفَرَقِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَا يَمْلِكُونَ دِلِيلًا قَطْعِيًّا لِلثَّبُوتِ

عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، يَثْبِتُ أَنَّهُ -عَزْ وَجْلَهُ- أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ كَتَبًا تَشْرِيعِيًّا ثَانِيًّا، يَسْتَكْمِلُ بِهِ مَا

نَقَصَ مِنْ أَحْكَامِ الْقَرَآنِ!!

إِنْ مَسَأَلَةً «طاعةِ الرَّسُولِ»، أَوْ «مُعْصِيَتِهِ»، يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا إِسْلَامُ الْمَرءِ أَوْ كَفَرُهُ، لَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ لَهَا فَاعِلَيَّةٌ إِلَّا فِي حَيَاةِ

«النَّبِيِّ»، أَمَّا بَعْدَ وَفَاتَهُ، فَإِنَّ الْفَاعِلِيَّةَ تَكُونُ فِي اتِّبَاعِ «النَّوْرِ» الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ، وَبِرَهَانِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

حضوره، وهذا ما بينه قوله تعالى بعدها في الآية ٦٣: «فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُ»!! فَكَيْفَ يُعَرِّضُ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَنَافِقِينَ بَعْدَ وَفَاتَهُ؟! وَكَيْفَ يَكُونُ الْمَعْرُضُ، أَوْ الْمُنَكَرُ لـ«الْأَحَادِيثِ» الَّتِي نَسَبَهَا رَوَاةُ الْفَرَقِ الْمُخْتَلِفَةِ إِلَى الرَّسُولِ، مُعْرِضًا أَوْ مُنَكِّرًا أَوْ عَاصِيًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ فِي حَيَاةِ؟!

إِنْ جَمِيعَ «الْأَحَادِيثِ» الْمُنَسَّبَةِ إِلَى الرَّسُولِ، وَالْمَدُوْنَةِ فِي أَمْهَاتِ الْكِتَبِ، كَانَ مَصْدِرَهَا الرَّسُولُ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ

عِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا دُعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُغَرَّسُونَ».

فَقَالَ تَعَالَى: «لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا شَيْءًا»، وَيَحْذِفُ مِنْهَا مَا افْتَرَاهُ الْرِوَاةُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ!!

إِذْنُ، فَكَيْفَ يَدْعُ «الْمَحْدُثُونَ» أَنَّ الْأَمْرَ بِالْحَكْمِ إِلَيْهِ الْرَّسُولُ؟! يَعْنِي التَّحَاكِمَ إِلَى «الْمَحْدُثِينَ»، وَأَمْهَاتِ كَتَبِ الْحَدِيثِ، وَ«الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ»، لِلْفَرَقِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ؟!

ثُمَّ تَعَالَى نَتَدِيرُ بِهِذَا الْجَمْلَ، الَّتِي وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ «٦٢-٦٥»: «ثُمَّ حَاءُوكَ»،

«فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ»، «وَعَظِّمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ»، «وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْرَّسُولُ»، ثُمَّ تَدِيرُ قَوْلَهُ تَعَالَى بَعْدَهُ

بِعْدَهَا: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَشْلِيمًا».

هُلْ يَمْكُنُ أَنْ يَمْتَدِ ضَمِيرُ الْخَطَابِ «يُحَكِّمُوكَ»، وَ«قَضَيْتَ»، لِيَشْمَلَ الْحَكْمَ الَّذِي كَانَ يَمْكُنُ أَنْ تَحْلَهُ مِنْهُ تَدْبِيرُهُ، تَدْبِيرُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا خَنْثَةً وَأَنْتُمْ تَشْمَعُونَ».

إِنَّ الْأَمْرَ بـ«طاعةِ الرَّسُولِ»، فِي السِّيَاقِ الْقَرَآنِيِّ، هُوَ الْهُؤْلَاءُ الْذِينَ كَانُوا يَمْكُنُهُمْ «السَّمَاعُ» مِنْهُ، وَتَنْفِيذُهُمْ أَمْرٌ، تَدْبِيرُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا خَنْثَةً وَأَنْتُمْ تَشْمَعُونَ».

إِنَّهُنَّ فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ، الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا إِسْلَامُ الْمَرءِ أَوْ كَفَرُهُ كَفَرُهُ، الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ بِالنَّسْبَةِ لـ«طاعةِ

الرسول» إِلَّا فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي تَجَاهَلُهَا «الْمَحْدُثُونَ»، حَتَّى تَصْبِحَ مَسَأَلَةً طَاعَةِ الرَّسُولِ أَوْ مُعْصِيَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقْرُرُونَ مَتَى تَكُونُ «طاعةِ

الرسول»، وَمَتَى تَكُونُ «مُعْصِيَتِهِ»، حَسْبَ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، وَالْتَّصْحِيفِ وَالْتَّضْعِيفِ!!

ثُمَّ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا دُعَا إِلَى لَهُمْ تَعَالَى لَهُمْ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصْدِّقُونَ عَنْكَ صُدُودًا».

إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، يَحْصُرُ مَوْضِعَ الطَّاعَةِ فِي الْمَنْزِلِ، أَيْ فِي السِّيَاقِ الْقَرَآنِيِّ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ فِي كَتَابِ اللَّهِ يَثْبِتُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْحَكْمِ إِلَيْهِ الْمَنْزِلِ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ كَتَابًا غَيْرَ الْقَرَآنِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِلَى الرَّسُولِ»، يَشْبِهُ إِلَى «السُّلْطَةِ» الْمُنَفِّذَةِ الْمُقَائِمَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْحَكَمِ الْمُنَفِّذِ، الْمُنَفِّذِ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا يَشْبِهُ إِلَى أَنَّ «طَاعَةَ الرَّسُولِ» طَاعَةَ

الْمُفْلِحِينَ، وَأَوْفِيَ الْأَمْرَ مِنْكُمْ، وَتَعْنِي الْقَائِمِينَ عَلَى تَنْفِيذِ الْحَكَمِ الْمُنَفِّذِ، وَنَلْحَاظُ دَعْمِ إِضَافَةِ الطَّاعَةِ لـ«أَوْلَى الْأَمْرِ»، لِأَنَّهُمْ تَابُونَ لِلرَّسُولِ فِي إِدَارَةِ شَؤُونِ الْبَلَادِ، باعْتَبَارِهِمُ الْجَهَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ وَالرَّفَاقِيَّةِ.

وَلَذَلِكَ عِنْدَ التَّنَازُعِ، يَكُونُ الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ- الْمِشْرَعُ، وَالرَّسُولُ لِأَنَّهُ الْقَائِدُ

- لماذا يجب التفريق بين طاعة الله المشرع وطاعة الرسول القائم على تنفيذ أحكام القرآن؟

**د. محمد السعيد مشتهرى**

إن حجية الرسائلات الإلهية، لا تقوم على إلادعاء، وإنما على البرهان الإلهي المثبت صدق هذا الادعاء. ولقد بعث الله خاتم النبيين، محمد، ببلاغه عن الله، وهذه الآية هي كتاب يُتلى بين الناس، قام النبي بتفعيله في عصر الرسالة، وكان من الطبيعي أن يأمر الله تنفيذ أحكام هذا الكتاب بينهم.

فهل كانت المرجعية المدرونة في عصر الرسالة، التي تستمد منها أحكام الشريعة الإلهية، والتي أمر الله المؤمنين بطاعة الله ورسوله فيها، كتباً واحداً هو القرآن الذي بين أيدينا اليوم، أم كانت كتابين: القرآن، والأحاديث النبوية الموزعة اليوم بين أتباع الفرق والمذاهب المختلفة؟!

إنه لا خلاف على وجوب طاعة الرسول في حياته، فهو المبلغ عن الله رسالته، وإنما الخلاف حول مفهوم «طاعة الرسول» بعد وفاته. فتعلموا تعرف إلى حقيقة هذا المفهوم في السياق القرآنى.

لقد جاء الأمر بـ«طاعة الرسول»، في السياق القرآنى، على النحو التالي: الأول: «أطْبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ»، فالله تعالى هو منزل الكتاب، والرسول المبلغ لآيات الكتاب.

الثاني: «أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ»، فالله تعالى تفويض أحكام الكتاب، يقول الله تعالى في سورة النساء: «أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...».

إنه يجب التفريق بين طاعة «الله» المشرع، وطاعة «الرسول» القائم على النحو التالي:

المرجعية التشريعية: «أطْبِعُوا اللَّهَ»، وتعنى الإيمان والتصديق بحجية «كتاب الله» على العالمين.

والمرجعية التنفيذية: «وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، وتعنى القائمين على تنفيذ أحكام الكتاب.

ونلاحظ عدم إضافة الطاعة لـ«أولى الأمر»، لأنهم تابعون للرسول في إدارة شؤون البلاد، باعتبارهم الجهة التنفيذية والرفاقية.

ولذلك عند التنازع، يكون الرد إلى الله، لأنه سبحانه- المشريع، والرسول لأنه القائد

